ترجل لمتى وتمم بيتى   واعطيها الاداوة ان نضب
الترجيل تسريح الشعر والعمامة الكناسة والاداوة بكسر الهمزة
المطهرة ونفى ثوبه نزعه لغسل ونحوه كناية عن تزوجها
تردنى بضم التاء ماضيه رباعى   للتنبيه اى لان
التحضيض لا يتعلق بالانشاء   واما قصره طلبيه قال
الشارح الدعا قد يشعر بالطلب كقول السائل رحم الله من اعانني
واجاب الشمنى بالتفرق بين القصد والاشعار وكلام المصنف فى
الاول   ليس له ولد اى فهذا صفة لامرء واغتفر الفصل
بالمفسرة لانها دالة على العامل كالموكدة له فكانها ليست اجنبية
وما قيل ان ليس له ولد حال من ضمير هلك رد بانه انما ذكر
لمجرد التفسير فلا يناسب تقييد فاعله   لانها انشائية
قال الشارح يمكن انها صفة بتقدير القول اى مقولا فيه جزاه الله
ان الفصل بالدعائية المعترضة شائع بخلاف المفسرة
على الصحيح وقيل منصوب على المخالفة فانها من عوامل النصب
عند الكوفيين كما ذكروه فى اسمية افعل التعجب وقيل باستثنى
مضمر وقيل العامل السابق بواسطة الا او بدونها ومن
فروع هذا من سماه مفعولا دونه وقيل بان مضمرة والتقدير
الا ان زيدا لم يقم واورد ان المفتوحة مازالت تحتاج لعامل
وقيل الا مركبة من ان المخففة ولا العاطفة فان نصب فان
وان رفع فلا وقال ابن الحاجب بالمستثنى منه بواسطة الا
قال لانه ربما لا يكون هناك فعل ولا معناه والعمل موجود
نحو القوم الا زيدا اخوتك قال الرضى وللسيرافى ان يقولوا
ان فى اخوتك معنى الفعل اى ينتسبون اليك بالاخوة قال

الشـ

٧١

الشـ ومثل هذا الاعتذار لا يأتى فى مثل قولك هذه الاعيان
الا هذه الخشبة حجارة قلت والنظر لمعنى الحكم اى يحكم عليهم
بالحجارة بعيد ثم ان الشـ اورد على جميع الاقوال الاتباع مع وجود
عامل النصب ويمكن الجواب بانه عارضه عامل المتبوع وهو
اقوى حيث قصد الاتباع قال ابو حيان والخلاف بين هذه
الاقوال مما لا ثمرة له وانما كان الصحيح ما ذكره المصنف لان
العامل ما به يتقوم المعنى المقتضى للاعراب والاستثنا
تقوم بالا   لا ضمير معه والتزام تقديره اى مبتدا اى من
افراد الاخر تكلف ركيك ثم اجيب بان الا تقوم مقام الرابط
لدلالتها على ان ما بعدها مما قبلها فالضمير معها زيادة ربط
واما صريح الثلث مثلا فلا قرينة على ربطه بخصوص ما سبق
فافهم   مخالف للمبدل منه اجيب بان الاتباع هنا لفظى
فقط وقد عهدت المخالفة بين الصفة والموصوف مع انهما
كالشى الواحد مررت برجل لا قبيح ولا لئيم   بانه اى حرف
العطف هنا ليس تاليها اى العوامل   بمنزلة غير قال الرضى
اصل الا مخالفة ما بعدها لما قبلها فى الحكم اثباتا او نفيا بقطع
النظر عن المخالفة فى الذات والصفات واصل غير المخالفة فى
الذات نحو الحيوان غير الجماد او الصفات نحو الابيض غير
الاسود بقطع النظر عن المخالفة فى الاحكام وقد يتقارضان
وتجى غير بمعنى الا اكثر من مجيء الا بمعنى غير لان الاسم احمل
للتصرف   بها وتاليها اى لان المعتبر للمغايرة مجموعهما وقح
عن واحد بحرفية الا فهذه بل حكى عليه السعد الاجماع قال
الشـ ولو قيل باسميتها ونقل اعرابها لما بعدها لكونها على صورة

Copyright © King Saud University